

وعلى ما ارتأه المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد الرحمن درويش على عضوا متفرغا بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ، ويمنح راتباً قدره ١٥٠٠ جنيه وكذلك بدل تنبيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور السيد أحمد السعني وكيل الوزارة المساعد نائباً لمدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للشئون الهندسية بنفس الدرجة والمرتب .

مادة ٢ - يعين السيد/ عبد المنعم عبد الله مغربي وكيل الوزارة المساعد نائباً لمدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للشئون المالية والإدارية بنفس الدرجة والمرتب .

مادة ٣ - يعين السيد المهندس الزراعي عبد أحمد جمعه، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى المساعد بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي - ويندب للعدل مديراً عاماً للجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٤ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على عرض وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛